

فانكحها عليه جاز وسقط فان فارق في قتل الوطي
رجع بنصف المهر وفي قول بنصف مهر مثل

كتاب البيات في قتل

الحرم المسلم ما به يعبر مثلثه في العمد ثلاثون
حقه وثلاثون جذعه واربعون خلفه

اي حلاملا ومحسنة في الخط اعشرون بنت
مخاص وكذا بنان لبون وبنون لبون وحقا

وحداع فان قتل خطا في حرم مكة او الاشهر
الحرم ذى القعدة وذى الحجة ومحرم ورجب

او محرما ارحم مثلثه والخطا وان تثلث
فعلى العاقلة موجه والعمد على الجاني مجلد

وسنة العمد مثلثه على العاقلة موجه ولا قبل

معيب

معيب ومريض الا برضاها ونبت حمل الخلفه
باهل خبره والاصح اجزاؤها قبل خمس سنين

ومن لزمنه وله اهل فمنها وقيل من غالب اهل
بلده والافعال بلده او قبيله بابوي

والافاقرب بلاد ولا يعبدل الى نوع وقيمته
الاستراض ولو عمدت فالقديم الف دينار

او اثني عشر الف درهم والجديد قيمتها بنقد
بلده ولو وجد بعض احد وقيمت الباقي

والمرأة والخنثى كنصف رجل نفسا وجراها
وهودي وبصري ثلث مسلم ومجوسي

ثلثا عشر مسلم وكذا وثني له امان واليه هب
ان من لم يبلغه الاسلام فان عتق يد بين